

ثلاثة لا يعي على سائلهم ولا يوافق فاضرب خمسة بكن ثلاثين لاخت من الاب من
 الاولي سهم مضروب في خمسة يكون خمسة وللأخت من الام مثل الام كذلك وللأخت من
 الاب من الثانية ثلاثة في ثلاثة يكون تسعة وللأخت من الام سهم في ثلاثة يكون ثلثة وللأم مثل
 ماتت الام وسلم ثمانية تصعب على مسلمة سهمان للزوج وستة للبهنت **ع** ترك ابين وبنات شرعات
 احد الابين وترك امراة وابنا شرعات الاخر وترك بنتا واخنا تصعب من عشرين اي لان المالمة
 الاولي من خمسة طلت احد الابين وسلمت من ثمانية وسلمه اثنتان ليصحا على مسلمة ويوافقان
 بالتصعب فاضرب وفق الثانية وهو اربعة في الاولي وهو خمسة تلتن عشر من البهنت من الاولي
 تسع مضروب في اربعة يكون اربعة واخيرا سهمان في المضروب يكون ثمانية وللزوج من
 الثانية واحد في وقت سهم موزنا وهو واحد بواحد والابن سبعة في واحد بسبعة مات
 ابن البهنت الاخر وسلمت من اثنين وسلمه ثمانية وهو تصعب على مسلمة اربعة للبهنت اربعة
 للاخت **ح** ترك ابنا وبنات وابوين شرعات الابن وترك امراة وبنات واخنا وحدا **د** ترك
 ماتت الام وترك ابنا وزوجا وهو الاب في الاولي وبنات ابن وهو بنت الميت الاول وبنت ابن
 اسلمت وهو بنت الميت الثاني تصعب من اربعة وخمسين اي لان المسئلة الاولي من ستة وتقع
 من ثمانية عشر للابوين ستة وللابن ثمانية والبهنت اربعة مات الابن ومسلمت من اربعة
 وعشرين لا تصعب على سهم وهو ثمانية وتوافق البهنت فاضرب من المسئلة وهو ثلثة في ثمانية عشر
 تلتن اربعة وخمسين للبهنت في الاولي من اربعة في وفق الثانية وهو ثلثة يكون اثني عشر
 وللابوين ستة في الوفق المذكور يكون ثمانية عشر لكل واحد تسعة وامراة الابن من
 الثانية ثلثة في وقت سهم موزنا وهو واحد يكون ثلثة والبهنت في الثانية من الثانية اثنا عشر
 في الوفق المذكور باثني عشر وللمرأة اربعة في الوفق المذكور يكون اربعة يسجل لثلاثة عشر
 وقد الجدة وللأخت ما فضل واحد كحل اربعة عشر **هـ** ماتت الام وسلمت من اثنين
 عشر وتوافق ابين ثلثة عشر وسلم ثلثة عشر صحح على الام الثانية السدس اثنتان وللزوج
 الربع ثلثة فكل من المسائل اربعة عشر ولبيت الابن النصف ستة كحل الام من المسائل اربعة
 عشر وبيت الابن التي اسفل من السدس ثلثة الثلثين سهمان كحل الام اربعة عشر هما
 وصحت المسائل الثلاثة **و** ترك امراة وابنين وابوين شرعات المرأة وترك ابين
 والبنين **ز** شرعات احد البنتين وترك جدتين وحدا واخنا وزوج **ح** ترك ماتت البهنت

الاخرى

الاخرى وترك زوجا وابنا وجدتين وحدا تصعب من ثمانية واربعة وخمسين اي لان المسئلة الاولي
 من اربعة وعشرين وتقول ابين سبعة وخمسين وعي بالهنت **ط** ماتت المرأة ومسلمت من ستة
 الجدة ام الام سهم واحد وسقطت الجدة الاخرى اعجاز الام وجود الاب والبنين اربعة
 وللاب واحد وسلم المدينة ثلثة لا تصعب على مسلمة وتوافق بالثالث فاضرب ثلثة مسلمة وهو
 سهمان في المسئلة الاولي مع عولا ذلك اربعة وسبعون تصعب من اربعة وخمسين تكاين لعشرين
 الاولي ياخذ مضروبا في المضروب وهو اثنتان وكل من لعني من الثانية ياخذ مضروبا في وفق
 التركة وهو واحد فليلقن من الاولي ستة عشر في اثنين يكون اثنتان وللبنين وللابوين
 ثمانية في اثنين يكون ستة عشر وللبنين من الثانية اربعة في واحد اربعة فكل الكاينة
 ثمانية عشر ولا يجر المرأة واحد في واحد بواحد وقد الام ام ماتت احد البنتين مسلمة
 من ستة وتقع من ستة وثلاثين وسلم ثمانية عشر لا تصعب على مسلمة وتوافق بجزء من ثمانية
 عشر لا تصعب فاضرب في الوفق وهو اثنتان في اربعة وخمسين يطلع مائة وثمانية والبهنت
 البنتين من الاولين ثمانية عشر مضروبة في وفق الثانية وهو اثنتان يكون ستة وثلاثين
 ولان الثالثة اربعة في واحد وهو وفق التركة يكون اربعة فكل الام من المسائل الاثلاث اربعة
 وللمرأة وهو الاب في الاولي من الاولي والثانية ثمانية مضروبة في الوفق ايضا يكون ستة عشر
 ولدى الثالثة ثمانية في واحد ثمانية يسجل له اربعة وخمسون وللأم من الاولين ثلثة من
 اربعة ثلثة في واحد يكون ثلثة لكل تسعة عشر سهمان وام ام المرأة من الثانية سهم
 مضروب في اثنين وعن الثالثة ثلثة اسهم مضروبة في واحد ولاب المرأة من الثانية
 سهم في اثنين باثنين وللزوج البهنت من الثالثة ثمانية عشر في واحد ماتت البهنت الاخرى
 وترك زوجا وابنا وجدتين وحدا مسلمة من اثنين عشر وسلم اربعون لا تصعب على تركتها
 وتوافق بالزوج فاضرب ربع مسلمة وهو ثلثة في مائة وثمانية يطلع ثلثة اربعة وخمسين
 للمرأة من المسائل الاولي اربعة وخمسون مضروبة في ثلثة يكون اثنين وسبعين والجدة ام
 الاب وهو الام في الاولي من المسائل الاولي تسعة عشرهما مضروبة في ثلثة يكون سبعة
 وخمسين وللمرأة الاخرى اعجاز ام الام وهو ام المرأة صاحبة المسئلة الثانية خمسة مضروبة
 في ثلثة تكون خمسة عشر ولاب المرأة سهمان في ثلثة تكون ستة وللزوج البهنت ثمانية
 عشر في ثلثة يكون اربعة وخمسين وللمرأة من المسئلة الرابعة سهمان مضروبا في وفق

٤٨٥